المعايير والشفافية في مواجهة الفساد

د. محمد سليم وهبه*
خبير محاسبة، استاذ جامعي

مستوى نزاهة وحيادية واستقلالية وموضوعية ومهنية خبير المحاسبة المجاز أو المدقق القانوني تعكس نزاهة وموضوعية المجتمع المالي وثقافته الادارية.

وبما أن نشاط خبير المحاسبة يتمحور حول ابداء الرأي بحقيقة وعدالة البيانات المالية، وخلوها من الغش والخطأ من كافة النواحي الجوهرية. وكون البيانات المالية تعني الثروة بموضوعها الشمولي، يكون رأي خبير المحاسبة رمزاً لمصداقية هذه الثروة، ودليلاً على شرعية مصادرها، وكون الثروة تعكس صورة المجتمع من ناحية اقتصاد كلي، فيصبح خبير المحاسبة المجاز المرآة التي تعكس أمانة وسمعة المجتمع من ناحية خلو الثروات والأنشطة من أية شوائب.

فأمانة خبير المحاسبة المجاز تعكس أمانة المجتمع. واستقلالية وموضوعية خبير المحاسبة المجاز مقياساً نوعياً وكمياً لأدلة الاثبات والتي تشير إلى مستوى خلو المجتمع والشركات من الأعمال الغير مشروعة، ومن الرشوة، وسرقة المال العام، والوساطة، واستغلال السلطة والمحسوبية، والمصالح الشخصية والتي هي من أكثر صور الفساد تفشياً في المجتمعات المعاصرة سواء في دول العالم الصناعي أو البلدان النامية. ونرى في ذلك دوراً أساسياً لخبير المحاسبة المجاز في لبنان، كمتخصص مالي واداري في اطار الحاكمية الادارية، يستطيع بها الحكم الموضوعي عبر إبداء الرأي بشرعية ومصداقية وأمانة الثروة والمجتمع، لإعطاء الثقة بمستقبل وبمشروعية الاموال وباستمرارية النشاط، وموجه اخلاقي يرفع من معايير الاخلاق والشرف في المجتمع.

في إطار هذا البحث، ومن خلال طرح مفاهيم الفساد، وتأثيرها على المجتمع، وطرح القوانين التي ترعى مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، والثغرات التي يحتويها القانون اللبناني، نقدم اقتراحات حول آليات الرقابة الممكنة، وحول التعديلات للمحافظة على مجتمع سليم ومعافى من كل أشكال الفساد، ودور خبير المحاسبة المجاز الممكن في هذه المكافحة كمراقب يعكس صورة المجتمع.

كذلك سيتم عرض منظور الفساد، مسبباته، سلبياته، وموقعه، وأمثلة عنه. كما سيتم عرض مفهوم الشفافية، وعرض الاطر القانونية وتحليل قانون الاثراء غير المشروع في لبنان كمثال، كون منطلق انعدام الشفافية في لبنان هو القطاع العام، حيث يتكون لدى نسبة كبيرة في نشاط القطاع الخاص آليات ادارية ورقابة ذاتية تقترب فيها من المعايير الدولية خاصة بما يتعلق بكبار المكلفين. وفي سياق التحقق سيتم اقتراح آليات تحقق، ومفهوم الشك واثبات الجرم، والحلول المقترحة للتخلص من هذه الآفة، واين يكمن بالاخص دور خبير المحاسبة المجاز في ذلك.

الفساد

الفساد ظاهرة عالمية لا تقتصر على حالة أو مجتمع أو ثقافة أو منطقة أو قطاع دون غيرها، وتأتي بصور متعددة نذكر منها على سبيل المثال التهريب الضريبي وتخصيص الأراضي عبر قرارات إدارية علوية تأخذ شكل العطايا، لتستخدم فيما بعد في المضاربات العقارية والمحاباة والمحسوبين في التعيينات الوظيفية الكبرى وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة ولا تدخل خزينة الدولة، ولا يستفيد منها المواطنون. ونذكر ايضا إلى قروض المجاملة التي تمنحها المصارف دون ضمانات جدية، والتي غالباً لا تسدد، وعمولات عقود البنية التحتية وصفقات السلاح والعمولات والإتاوات التي تحصل بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة العامة ورشوة رجال الصحافة والقضاء والأمن لتسهيل مصالح غير مشروعة، وينتج عن هذه العمليات أموال غير مشروعة.

الفساد يتغلغل ما بين السياسة والاقتصاد والاجتماع ليقف حاجزاً دون إعادة توزيع الثروة وليزيد من حدة الفقر، ما دفع بالنظم دراسة هذه الظاهرة للحد من تفاقمها عبر سن القوانين والأنظمة اللازمة لمحاربتها مالياً وإدارياً.

تعتبر الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري، فهي من منظور إداري تعني المقايضة بين طرفين، موظف اؤتمن فخان تلك الأمانة، وبين فرد أو جماعة تسعى وراء ثروة أو طمعاً في منفعة أو الوصول إلى سلطة، وهذا النوع من الفساد غير منظور أمام القضاء أو الجهات المعنية بمتابعة الفساد، ويعود ذلك لأمرين، الأول ضعف الأدلة والبراهين المقدمة وعدم إحكام الطوق حول المتسبب بهذه الجريمة، والثانية هو التساهل لجهة عدم تطوير القوانين والتشريعات القضائية.

الرشوة سلوك لا اجتماعي ولا أخلاقي، فاستيلاء موظف عام أو خاص على مبالغ من أجل القيام بمهام وظيفته يعطي تأثيرًا ضاراً على المجتمع بمجمله. لأن هذا الموظف المعين من قبل السلطات الممثلة للمجتمع أو من قبل الشركات الخاصة بمرتب محدد سلفًا مقابل أن يعمل على خدمة المواطنين، وباستيلائه على المال المقدم كرشوة، يكون قد أخل بالثقة التي وضعت به، وأساء الامانة، والنتيجة فقدان المجتمع ثقته فيما يمثله الموظف من سلطة ومصلحة.

* drmwehbe@yahoo.fr

١- منظور الفساد

منظور الفساد يختلف في مضمونه بين الدول المتقدمة والدول النامية نظراً لاختلاف العلاقات الاجتماعية والعائلية.

فقد وضعت الدول المتقدمة كثيراً من المعايير الاخلاقية على صعيد اجتماعي ومهني، من أجل التقييم العادل والموضوعية والشفافية، ورسمت آليات الاستقلالية، والاسس الادارية، وبها استطاعت تحجيم الفساد والحد منه، لأنها نظرت إليه على أنه ظاهرة اجتماعية واخلاقية تؤثر على روحية المجتمع المدني والاهلي، وأن الآثار المترتبة عليه هي آثار مدمرة تعرقل بشكل كبير عملية التنمية سواء للفرد أو المجتمع.

فكانت معايير التدقيق الدولية[١]، ومعايير الحاكمية او الحوكمة وضوابطها، ومعايير بازل ٢، والتي تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة العليا على صعيد إدارة خاصة او عامة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق والمواطنين جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

فالقواعد والمعايير والضوابط الدولية وضعت لتؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين والمجتمع مع تكوين لجان مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ، ويكون رأي خبير المحاسبة المجاز المستقل الحكم والموجه.

الدول النامية، تنظر إلى الفساد على انه حالة ثانوية ومكملة للاقتصاد، ويتم عملية تعتيم ومهادنة مع الواقع بعد ان ارتبطت حياة نسبة كبيرة من

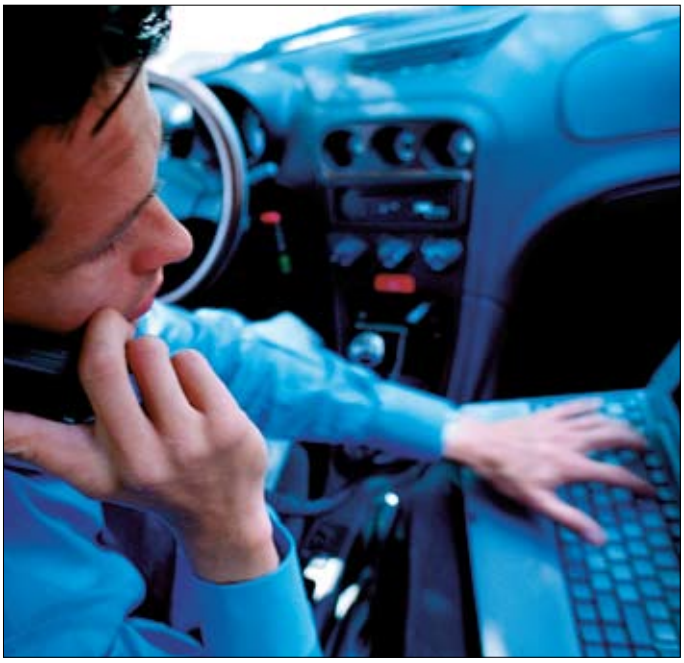

مجتمعات بلدان العالم الثالث، بالإيرادات الغير منظورة التي قد يكون مصدرها الفساد والاموال الغير مشروعة، والتي أصبحت دخلا أساسياً تقوم عليها البنية الحياتية، بحيث أصبحت تشكل أساس الدخل لعدد كبير من العائلات التي وللحفاظ على مداخيلهم تقدم الحماية اللازمة لهذه المداخيل ولأصحابها.

وبالنظر إلى الوضع، سيكون صعباً أو مستحيلاً على هؤلاء إعادة ترتيب حياتهم والتزاماتهم على أساس إيرادهم الشرعي، وقد تداخلت المصالح فتولدت آلية اقتصادية تتمثل:

- من جهة الطلب، بالعادات الاساسية والثانوية الاستهلاكية المكتسبة للمرتشي مثلاً ولعائلته من سكن وتعليم وعلاج وكماليات وسيارات وسفر،
- ومن جهة العرض، بأصحاب المصالح والشركات التي تكون مخزونها على أساس الطلب.

وهكذا فقد تشكلت دورة اقتصادية وحياتية وإيرادات وعلاقات اقتصادية واجتماعية قائمة على مداخيل غير مشروعة يكمن استمرارها باستمرار هذه المداخيل مما يبرر صعوبة تطبيق .

هنا نثير موضوعية المفاهيم والاخلاق والشرف، ودرجة ارتباط القيم بالمال في التجربة الشرق أوسطية، والتي تعود في تاريخها إلى مرحلة السيطرة العثمانية، ليصبح في ايامنا تعبير السرقة شطارة، والسارق «حربوق»، والقتل قوة، والقاتل «قبضاي».

وبالتطرف في المفهوم، هناك بعض العادات التي نعتبرها طبيعية، كدفع اكرامية في المطعم، او دفع اكرامية عندما يقوم احد بغسيل السيارة، لنجد ان كل شخص بحاجة إلى ان يقدر الاخرين عمله، وبحاجة نفسية للاعتراف له بالجهد، فالتقدير ان يكون اما داخلي من داخل المؤسسة، واما خارجي، وهنا تدخل الضوابط والمعايير بطلب تطوير نظام حوافز داخلية للموظف لكي لا يشعر بغبن.

والسؤال إن كان يجب إعادة صياغة المفاهيم، رغم المفارقات، فالشخص العربي والذي يحميك بحياته، وشرفه ان يحميك، كيف له أن يعتبر الرشوة وكأنها شيئ عادي ومقبول، والانسان الذي يستقبلك في منزله دون أن يسألك قبل ثلاثة أيام عما تريده، أن يطلب رشوة لانجاز مهمة وظيفته ان يقوم بها.

فهل يكون السبب هو الكرم نفسه، في مقابل تفشي الغلاء المعيشي، وتدني المداخيل، مما يضطر الكريم إلى اللجوء إلى الأساليب المنحرفة وغير السوية للحصول على المال.

للأسف مع اتساع حجم الظاهرة تصبح الرشوة والاموال الغير مشروعة شيئاً مقبولاً في المجتمعات، ويكون جزءاً من نسيج الحياة الإجتماعية، وينشأ ثقافة تكيف مع الفساد، فنجد مواطن صالح وضد الرشوة، ولإنجاز أي معاملة يقوم بتقديم بدل سواءً برضائه أو بغير رضائه ويعطيه للموظف.

فعندما يصبح المال معيار القيمة الاجتماعية عند الناس، فإنه يؤدي إلى

اهتزاز القيم وتفشي الأنانية وعزوف الأفراد عن أداء واجباتهم وأنشطتهم المشروعة.

والمثير للتفكير هو اداء الشركات المتعددة الجنسية في الدول الاوروبية يبرز ضعفاً وفق مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٠٨[٢] عندما تكون الشركة تعمل في بلدان نامية، فهو يلقي مزيداً من الضوء الهام على التزام الحكومة بكبح جماح الطرق المشكوك فيه والتي تتبعها الشركات في الخارج من أجل تملك وإدارة الأعمال التجارية، بالإضافة إلى المخاوف الداخلية بشأن بعض القضايا مثل دور المال في السياسة. ويشير استمرار ظهور فضائح الرشوة الأجنبية الفشل الكبير لأكثر دول العالم ثراءً في الوفاء بوعود المساءلة المتبادلة في مكافحة الفساد.

٢- مسببات الفساد

والاسباب تتغير تبعاً لتاريخ، لثقافة و لطبيعة البلد، وقد عكس تقرير الفساد الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٨[٣]، الطبيعة المتنوعة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع وجود١٣ بلداً التي أحرزت أقل من ٥ علامات على المؤشر، مما يشير إلى مشكلة فساد خطيرة، إضافة إلى خمسة بلدان فقط التي أحرزت ما يفوق عن ٥ علامات.

من الأسباب المشتركة على صعيد منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا نجد:

- انخفاض الأجور في القطاع العام
- سوء سياسات الإنفاق العام
- الفقر والبطالة
- قلة وعي المواطنين بأسباب الفساد وأشكاله ومخاطره وبأساليب مكافحته.

يقدر الباحثون في جامعة ماساشوسيتس ان تهريب رؤوس الأموال من 30 دولة أفريقية للفترة بين 1970 و 1996 قد بلغ 187 مليار دولار

الشفافية هي طرح سياسي، يرتبط بالثقة، والحديث عن غياب الثقة يعني انعدام الشفافية حتى بوجودها. فوجود الشفافية بحد ذاتها غير كاف، ولكن اقتناع المواطن بوجودها هو الأهم. وبإثارة موضوع القضاء في أزمة الثقة في لبنان، في جريدة السفير في ٢٠٠٢/٣/٥، العدد ٩١٤١، رغم دلائل ديموقراطية في التعبير تضع موضوع الشفافية على المحك حتى بوجود القوانين التي ترعى ذلك، خاصة مع ما ذكره رئيس المحكمة في بيروت[٤]، من أن ٩٩٪ من مشاكل القضاء سببها التدخل السياسي.

ويمكن في لبنان بنظرنا تلخيص مسببات الفساد بالاضافة إلى تقبل المواطن موضوع الفساد، وكانها واقع اجتماعي، عادي بالتالي:

- عدم وجود آليات ووسائل واجراءات خاصة بالحد من الرشوة.
- عدم وجود اجراءات لتطوير نظام اختيار وتعيين وترقية العاملين دون أي تدخل، وتبعاً لتقييم موضوعي وباشراف لجان متخصصة.
- عدم وجود فصل في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والحزبية والامنية.
- عدم تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة، وانتهاج مبدأ تطبيق التعليمات.
- الحماية للموظف من قبل طائفته أو عائلته أو حزبه.
- عدم مكننة كلية للإدارة والاحتياج الدائم لزيارة مكاتب الإدارة العامة للقيام بالمعاملات.
- عدم وجود شفافية في نشر سياسات وبرامج الحكومات، والبرامج الحكومية قلما تنفذ، وبالتالي لا يمكن للموطنين مراقبتها.
- تدخل السياسة في القضاء.
- عدم تطبيق مبدأ من أين لك هذا.
- الرواتب والمداخيل في المؤسسات العامة لا توفر متطلبات عيش كريم.
- عدم وجود تعليمات وقرارات وقوانين صارمة لمكافحة الفساد والحد من الرشوة.

إضافة إلى ذلك، هناك غياب قوانين حوكمة الشركات في القطاع الخاص والعام وضعف تطبيقها، وعدم وجود جهاز رقابة داخلي يراقب أعمال الشركات الخاصة والعامة، ويعمل على استبدال مدققي الحسابات بشكل دوري لمنع أية عمليات تقارب مع الرؤساء أو أعضاء مجالس الإدارات.

وعلى الرغم من تدخل الجهات المسؤولة للحد من هذه الظواهر، فقد ينظم المرتشين حركة تهدف إلى عرقلة المعاملات أو عدم إداء واجبهم بالطريقة الصحيحة والنزيهة، فيتعمدون اطالة انتظار المواطنين أمام نوافذهم لاستحصال على كلمة أو استفسار، وتصل إلى إضاعة المعاملات، وطلب تقديم مستندات جديدة.

وقد حدد البنك الدولي الحوكمة باعتبارها ممارسة السلطة في تكبير موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية. والتعريف الأكثر شيوعاً هو التعريف الذي يتبناه البرنامج الانمائي للامم المتحدة، حيث يعرفه «بأنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شئون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الافراد والجماعات من تحقيق مصالحها « بالخصائص والاركان التالية: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، سرعة الإستجابة، بناء التوافق والإجماع، المساواة والاشتمال، الفاعلية والكفاءة، المحاسبة والرؤية الاستراتيجية[٥].

٣- سلبيات الفساد

للفساد المستشري سلبيات عدة،

- أولها، تآكل سيادة القانون وانعدام ثقة الجمهور،
- وثانيها، احداث تشوهات في الاقتصاد الوطني قد ينتج عنها حالات عجز ضخمة، حيث ينعكس إنتشار الفساد على القطاع الخاص ويزيد كلفة العمل التجاري من خلال زيادة سعر المدفوعات غير المشروعة نفسها وكذلك لازدياد النفقات الإدارية الناجمة عن التفاوض مع المسؤولين،
- وثالثها، مخاطر إنتهاك الإتفاقيات بعد الإنكشاف، مما يعدم الثقة بالاستثمار في البلد،

– ورابعها، يمثل وجود صاحب المنصب الذي يسعى للحصول على رشوة خطراً على استقرار المجتمع.

وهكذا فمن جهة اولى، وبنتيجة الفساد يتراجع أداء المؤسسات العامة مما يؤدي إلى انتقاص في حقوق المواطن، ومن جهة ثانية، ينعكس على تصرفات الشعب من ناحية واجبات الضريبة وخدمة المجتمع، علاوة على ذلك يولد الفساد تشوهات إقتصادية في القطاع العام عن طريق تحويل إستثمار المال العام إلى مشروعات رأسمالية تكثر فيها الرشى، ويلجأ المسؤولون إلى حيلة زيادة التعقيدات الفنية لمشاريع القطاع العام لإخفاء أو لتمهيد الطريق لهذه التعاملات غير المشروعة، ما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة تشويه إستثمار المال العام، ويؤدي الفساد كذلك إلى خفض معدلات الإلتزام بضوابط البناء والمحافظة على البيئة والضوابط الأخرى وإلى تردي نوعية الخدمات الحكومية وزيادة الضغوط على ميزانية الحكومة.

رغم ان البعض يدّعي بان الفساد يقلل من النفقات الإدارية عن طريق تجاوز الروتين الإداري، إلا ان وجود الرشوة يمكن كذلك أن يدفع المسؤولين لإستحداث تعليمات وحالات تأخير جديدة في إنجاز المعاملات.
ومع إسهامه في زيادة تضخم النفقات التجارية فإن الفساد يشوه الملعب التجاري إذ يحمي الشركات ذات المعارف في الحكومة من المنافسة ما يعني بالنتيجة إستمرار وجود شركات غير كفوءة.

ويقدر الباحثون في جامعة ماساشوسيتس[٦] ان تهريب رؤوس الأموال من ٣٠ دولة أفريقية للفترة بين ١٩٧٠ و ١٩٩٦ قد بلغ ١٨٧ مليار دولار وهو ما يفوق مديونيات هذه الدول مجتمعة، و هو ما ينجم عنه تخلف أو تنمية منقوصة.
وأحد العوامل التي تقف خلف هذا السلوك في حالة أفريقيا كان عدم الإستقرار السياسي وحقيقة أن الحكومات الجديدة عادة ما تصادر أرصدة الحكومات السابقة التي حصلت عليها عن طريق الفساد، وهذا ما شجع المسؤولين على تخزين ثرواتهم خارج البلاد لكيلا تطالها قرارات المصادرة الحكومية في المستقبل.
تشير الأدلة إلى أن تحسنا بمقدار نقطة واحدة (من أصل نقاط المقياس العشرة) يؤدي إلى زيادة تدفقات رأس المال بنسبة ٠,٥ ٪ من إجمالي الناتج المحلي للبلد وزيادة في نسبة متوسط الدخل بنسبة قد تصل إلى ٤٪.
وان المفقود من إنتاج العالم بسبب الفساد يبلغ تريليون دولار، وأنه يمكن زيادة الدخل القومي لمختلف دول العالم بنسبة ٤٠٠٪ حال توجيه ذلك الفاقد لمشروعات التنمية. وأن الدول التي يقل فيها الفساد، تقل تكلفة الإنتاج فيها بنحو ٢٠٪[٧]

٤- قوانين محاربة الفساد

المشكلة ليست فى اكتشاف الفساد ولكن فى شرعية إدانته، وإن نصت القوانين في كل البلدان العربية على معاقبة جريمة الرشوة، ولكن في أكثر الاحيان لم يكن العقاب على مستوى الجريمة. ففي قانون العقوبات اللبناني[٨]، لقد افاض التعريف عن معنى الإثراء الغير مشروع في القانون ١٥٤، في الإدارة العامة والقضاء، من إعارة إسم، أو رشوة، أو صرف نفوذ أو استثمار وظيفة، أو الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها، مع الأخذ بالاعتبار في المادة ١٢ من البند الثالث في اصول التحقق والاحالة، تملك الموظف بنفسه أو بواسطة أي شريك واعتبرها جرماً جزائياً، ولكن وضع عوائق اولها ورد في البند الثاني من القانون نفسه في المادة ١٠، والتي تشير بتقديم المتضرر لشكوى خطية، وأن يقدم الشاكي كفالة مصرفية بقيمة ٢٥ مليون ليرة، ما يعادل تقريباً ١٧ الف دولار اميركي، مما يعني عدم امكانية أي مواطن لبناني تقديم دعوى ضد أي مرتشي في حال كان الضرر دون ١٧ الف دولار، والقادرين على الدفع كون لديهم مصالح قد تتضرر في مجتمع أصبحت فيه الرشوة شيء عادي يترددون في تقديم الدعاوى.

إضافة إلى ذلك، فالقانون وضع عائق أمام المشتكي في المادة ١٥ من القانون نفسه حيث أشار إلى أنه في حال تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه فللمرجع المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيئ النية بمبلغ لا يقل عن مايتي مليون ليرة لبنانية، (١٣٣ الف دولار) وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ من أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكي بناءً على طلب المشكو منه بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى.

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالعقوبات، فمواد المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠[٩]، تفرق ما بين القيام بعمل شرعي، أو بعمل مناف للقانون، لتتضاعف العقوبات من ضعف الرشوة إلى ثلاثة اضعاف، ومن السجن ثلاثة اشهر إلى السجن المؤبد.
والمضحك المبكي في الأمر أن عدد حالات الرشاوى أو المحكوم عليها والواردة في تحقيقات التفتيش المالي المركزي لا تشكل أي نسبة من مجمل العمليات التي تقوم بها الإدارة العامة، أو من عدد الموظفين في القطاع العام.
رغم العديد من الحالات التي قد يشملها البند الثالث من القانون ١٥٤، في أصول التحقق في مظاهر الثراء التي لا تتفق مع موارد الموظفين، فنرى

لـدى عديد من كبار موظفي الدوائر الضريبية، والسجل العقاري سيارات فخمـة تتخطى قيمها مجمل دخل الموظـف لفترة ٥ سنوات وقد دفع قيمتها نقـداً، أو شقق فخمـة بقيم تتخطى مجمل دخله لفـترة ١٠ سنوات أو أكثر دفعها نقداً كذلك.

٥- الشفافية

الشفافيـة هي القاعـدة الأساسية التي تعتمد عليها كافـة المعايير الدولية، وهي التوصيـة التي تفرض اعتمادها المؤسسات الدولية المالية والمحاسبية والتقنيـة، والتي بنظرها تؤدي إلى خلق بيئـة سليمة يمكن للجمهور الوثوق بكافـة العوامل المحركة لهـا، وتحمي المجتمع من كافـة الشوائب ومعوقات التنمية.

الشفافيـة ليست بحد ذاتها الهدف، حيث يترافـق مع الشفافية[١٠] بالمنظور الاقتصـادي، موضوع تحريـر الأسواق المالية ورؤوس الأمـوال، والذي كان نتيجتـه تبخر الأسواق المالية في الثمانينات، والازمات المالية المتتابعة والتي كانـت آخرها فقاعة الازمة العقارية في اواخر العام ٢٠٠٨، مما تأتى معها الحاجـة إلى معلومـات أمينة كوسيلة لتحقيـق التوازن المـالي، لكنها تتيح للمجتمـع وللمشرّع رؤيا واضحة تمكنه من وضع الاليات المناسبة للمواجهة والردع.
فالشفافية من الناحية السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى أنها تترابط مع خلق بيئة تكون فيها الشروط، والقرارات، والنشاطات، مرئية ومفهومة. فهي أساسية لتوزيع المسؤوليات وتقسيمها على كافة المجموعات التي تتحكم بعوامـل السـوق، بحيث لا تتعارض هذه المسؤوليـات، وتترك مجالاً لوظيفة الرقابة لتقوم بعملها بشكل حيادي وحر لحماية المجتمع من الفساد.

مضمـون الشفافية، هو موضوعية الرؤيـا لكافة المواضيع والطروحات على الصعيد السياسي والاقتصادي والفكري، وعدم انعكاس الصورة الحقيقية لأي واقـع مالي أو اقتصادي أو سياسـي، يترك الاعتقاد لدى المراقب، وهو المستثمر أو المواطن، بتصورات تصب في خانة الهدر والفساد. قد تكون هذه الخيالات مغلوطة، رغم عدم وجود نار بلا دخان، ولكن تصبح الإشاعة هي الواقع المتبع، والحقيقة المعتمدة.

٦- امثلة في الفساد

أمثلـة الفساد كثيرة في بلدان العالم الثالـث، والذي كانت نتيجتها إضعاف القطاع العام إلى حد التدهور والانهيار. ومثال على ذلك حكايات الدروس الخصوصيـة في مصـر والتـي تؤكـد الإفلاس التـام للمؤسسـة التعليمية الرسميـة، هـذا رغم الإنفاق الكبـير نسبيا الذي يدفـع في قطاعي التعليم والصحـة، وجيوش الموظفـين والمعلمـين والأطبـاء الموجوديـن في وزارتي التعليم والصحة.

ويكشف تقرير منظمـة الشفافية العالمية أن الشركات الدولية وعلى رأسها الأميركيـة قدمـت رشـاوى في الـدول الناميـة ومارست ضغوطـا سياسية ودبلوماسيـة لتمريـر أعمالها وخدمة مصالحها، وتتقاضـى أعدادا كبيرة مـن الموظفين الحكوميـين في أنحاء العـالم رواتب منتظمة مـن الشركات الأجنبية ومن بين هؤلاء سياسيون كبار[١١].

وقـال وزير التجـارة الأميركي[١٢] وليم ديلي انه تم اكتشـاف رشاوى قدمتها شركات أميركية خارج الحدود في الفترة الممتدة من أيار ١٩٩٧ إلى نيسان ١٩٩٨ (سنـة واحـدة) تصل قيمتهـا إلى حوالي ٣٠ مليـار دولار، ولا تعتبر الإدارة الأميركية الرشاوى والعمولات والهدايا التي تدفع في «العالم الثالث» من الفساد الخاضع للمحاسبة.

وقد اثار تقرير صادر عن أحد مراكز البحوث[١٣] التابعة للكونغرس الأمريكي وشارك فيه ما يزيد على ١٩٠ أكاديمياً ومسؤولاً حكومياً مختصاً، وتضمن معلومـات وقراءات خطيرة أثارت ردود فعل كبيرة لدي شرائح عريضة من المجتمع الأميركي. وركز التقرير، على انه في عهد الرئيس بوش، زاد معدل الفساد الحكومي بمعدلات غير مسبوقة بلغت اكثر من ٣٥٪، وانه في غضون أشهـر قليلة تم تقـديم ٢١٣٠ حالة إلى المحاكم وجهـات التحقيق المختصة بالنظـر في حالات الفسـاد الحكومي، وانه جرى التحقيـق مع مسؤولي ٦٤ شركة اقتصادية أميركية ومع اكثر من مسؤول مؤسسة حكومية حيث دارت التحقيقات حول الحصول على رشاوى وأموال وتيسير الحصول على بعض الخدمات في مقابل التنازل عن القوانين.

وفي لبنـان، حيث في عـام ١٩٩٤ نشر التفتيش المركـزي تقريراً عن أوضاع الإدارات العامة لجهة إهدار الأموال، وتفشي الرشوة، وتكررت الملاحظات في التقرير السنوي للهيئـة العامة للتفتيش المركزي سنة ١٩٩٥، وقد أكدت تقاريـر التفتيش المركزي وديـوان المحاسبة أنه بين عامَـيْ ٩٥ و ٩٧ أجرت إدارة المناقصـات تلزيمات لأعمال قيمتهـا ١٤٣ مليون دولار من أصل ستة مليـارات دولار وقعتهـا، فيما جرت العقود الباقيـة بالتراضي، وقد أوردت جريـدة النهـار في ٢٠٠١/١/٢٣ التقريـر التقويمـي للمؤسسـة الدولية للمعلومـات عن الفساد في لبنان بتكليف من مكتـب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـة الدوليـة، حيث تصل قيمة الهدر مجموعـة بنتيجة ١٥,٣١ مليار دولار أميركـي، تشمل التلزيمـات، والتعيينات، الأمـوال العامة، الخليوي، والكهربـاء، وغيرها، ممـا انعكس على الدين العام الـذي قارب في شباط ٢٠٠٩ ما يعادل ٤٢ مليار دولار[١٤].

ولا نعتقد أن الحل الجذري في لبنان كان مذكرة هيئة التفتيش المركزي الذي صدرت منذ تموز ٢٠٠١، حيث دعي جميع الرؤساء التسلسليين من مديرين عامين ومديرين ورؤساء مصالح ودوائر وأقسام إلى ممارسة رقابتهم على أعمال مرؤسيهم، وتحفيز الموظف وتقدير الأكفاء منهم ومعاقبة المقصرين، ولهنا بداية جيدة يمكن ان تتبلور بطريقة امثل عبر وضع آليات، واحداث هيئات تنفيذية لمكافحة الفساد.

٧- التحقق من الفساد

هناك عدة وسائل يتم بها دفع الرشاوي، من تحاويل مصرفية، او عطاءات نقدية، او تقديمات عينية، وهنا صعوبة التتبع من المنبع، ولكن النتيجة لا بد وان تبرز في مستوى معيشة الموظف الذي يفوق دخله بكثير. فمن من المواطنين لا يعرف كما في لبنان، موظف حكومي في الدرجة الثالثة او الرابعة في الدوائر الرسيمة للقطاع العام من دوائر عقارية او جمركية او ضريبية او حتى مصرفية في القطاع الخاص، والذي يقدر مرتبه الشهري بمليون ليرة لبنانية او ما يقارب ٧٥٠ دولار اميركي، ومستوى معيشته كالتالي :

- يقيم في شقة بملكه في منطقة راقية مساحتها اكثر من ٢٠٠ متر مربع، بثمن لا يقل قيمته عن ٢٤٠,٠٠٠ دولار أميركي والذي دفع ثمنها نقدا،
- ويملك ثلاث سيارات، معدل مجموع قيمها الحالية ٤٥,٠٠٠ دولار أميركي،
- ولديه خادمة في المنزل، وربما سائق،
- ومنزل صيفي،
- ويذهب سنويا لقضاء عطلته في اوروبا وعلى حساب احد المتمولين العقاريين،
- واولاده في مدارس خاصة،
- والتصريح السنوي للإيرادات الصافية المحصلة سنويا بعد التنزيل الضريبي (الضريبة على الدخل تستقطع من المنبع في لبنان) المقدمة لمصلحة الضرائب لهذا الموظف لا تتخطى ١٣ مليون ليرة بما في ذلك الساعات الاضافية،
- وكونه متزوج ولديه أولاد فالتنزيل العائلي أقل من إيراده،
- وبالتالي لا يدفع أي ضريبة،

فهل يمكن ان يترك هذا الموظف دون من مساءلة؟، ورشوته لا يفترض ان تكون عابرة وستكرر حتما مع عدم قدرة الموظف على التكيف والاكتفاء بإيراده الوظيفي، وهل يفترض تركه بدون مرجعية قانونية؟؟.

الجواب الطبيعي في الابلاغ عنه للجهات المختصة، ولكن من هي الجهة القانونية الصالحة التي يمكنها تلقي الشكاوى والقيام بالتحقق باستقلالية وموضوعية للتاكد، وهنا خطورة خلق مجتمع نميمي مهمته مراقبة الغير.

٨- آلية التعرف على الفاسدين

للتعرف إلى الفاسدين، لا بد وضع آلية، وقوانين داعمة لهذه الالية، كما جرى في قوانين مكافحة تبييض الاموال، فيمكن استنباط الآليات مما تم اختباره من آليات ووسائل تستخدم في كشف الاموال غير المشروعة، وتوضع مؤشرات مطلقة لعملية التحقق للبحث والتي قد تكون تلقي الشكاوى او الملاحظات العامة، لتقوم الجهة المختصة بمكافحة الفساد باللجوء وبسرية تامة كما في مكافحة تبييض الاموال، إلى مصادر معلومات، منها المصارف، ومراكز السجلات العقارية، وسجل تسجيل الآليات، والتصاريح المالية، شركات التأمين، ومصادر امنية مختلفة، كما يتم القيام بمراقبة ميدانية حول نمط حياة المشكوك به وعائلته واولاده، وتحديد المصاريف الدورية الثابتة والمتغيرة، ودورية شراء المقتنيات من ذهب وعملات واستثمارات، ومقارنتها مع الاموال الصادرة من مداخيل وقروض وتحاويل عائلية لمعرفة الفروقات غير الشرعية.

كمنطلق، يمكن الاستعانة بمنطلق وبآليات مكافحة تبييض الاموال الموجودة في كل البلدان في العالم بعد ان اصبحت كل البلدان متعاونة في مكافحة تبييض الاموال للقضاء على الفساد، واقتراح انشاء هيئة لمكافحة الفساد، تكون مهامها شبيهة بمهام هيئة مكافحة تبييض الاموال وتنسق معها، ولما لا يكون اعضاؤها برتبة وزير كما في المادة التاسعة من قانون مكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية[١٥]، ويتوجب لذلك اصدار القوانين والاجراءات والنظم والآليات، والحدود، والمرجعية، والجهة الرقابية المناسبة، ووضع سبل تقييم الاداء لهذه الوحدة.

اختلاف القوانين قد تشكل ثغرة جوهرية في مناهج ودلائل الاثبات، فالسماح للشركات الاجنبية خارج الحدود بتقديم رشاوى كما في الشركات الأميركية، تشير إلى ضرورة تنسيق هيئات مكافحة الفساد في الدول، مع الشبكة العربية لتعزيز الشفافية والنزاهة، واعطاء دور لهذه الشبكة في طلب المعلومات وفي تنسيق مراجعة النظير.

للتعرف إلى الفاسدين، لا بد وضع آلية، وقوانين داعمة لهذه الالية، كما جرى في قوانين مكافحة تبييض الاموال

تبدأ الالية عند اختيار الموظف في القطاع العام والخاص، ومستوى الاخلاقية التي يفترض ان يتمتع بها كمعيار اول للوظيفة، وهنا التأكيد على الاختيار الموضوعي والحيادي للموظف، وهذا ما يحدث فعلا في اختيار الموظفين للفئة الثالثة وما دون في القطاع العام حالياً في لبنان عبر شفافية الاختيار في مجلس الخدمة المدنية.

وكون الموظف يقبل عند توظيفه وبشفافية كل وسائل التحقق التي ستتبعها الإدارة للتأكد من حسن سيرته خلال اداء الوظيفة المعين لأجلها، توفيراً لعامل الوقت في الحصول على المستندات اللازمة، فيمكن للمؤسسة ان تعلم الموظف الجديد والذي يوقع اقراراً بامكانية الادراة الرقابية المختصة في الإدارة العامة أن تراجع حساباته في أي وقت أرادت ذلك.

وبوجود السرية المصرفية في لبنان يمكن اقتراح ان يتم اعلام المصارف بعدم فتح حسابات للموظفين في القطاع العام الا بعد اخذ تصريح بذلك من اداراتهم، فالتصريح هو لاخذ العلم في الإدارة وليس لاخذ الموافقة.

- ولا يمكن للمصرف فتح حساب للموظف دون ابلاغ ادارته.
- ويتم ابلاغ رقم الحساب لمتابعته من قبل هيئة مكافحة الفساد.

وفي اطار المراجعة الخارجية التي يفترض ان يقوم بها خبير المحاسبة

المجاز للقطاع العام تبعا للقانون اللبناني، نعتقد بوجوب اضافة ورقة عمل حول وجود تصريح لكافة المواظفين في الادارات الرسمية وابراز ملاحظات بهذا الخصوص.

المؤشر الاساسي هو الابلاغ، وللابلاغ محاذيره، خاصة بعدم وجود هامش ثقة نوعي بين المواطنين والسلطة في لبنان، فالارتباط الاجتماعي والسياسي والابلاغي يكون عادة بالاشخاص وليس بالنظام.
وليكون الابلاغ بعيدا عن فكر النميمة والوشاية، ربما البدء باستخدام تعابير تختلف عن المفاهيم السلبية، كون تعبير "الابلاغ" لا يعطي الصورة الفعلية من الناحية الاجتماعية لعملية الافصاح، او الاعلان، وكلمة الابلاغ ترتبط بالاطر البوليسية مما تقلل من قيمة العمل، الذي يفترض اعتباره عمل بطولي، ويمكن تشجيعه.

يفترض لهذا الافصاح ان يكون حيادياً، ويمكن لذلك البدء باعتماد صناديق الشكاوى واقتراحات، في المؤسسات العامة، تكون مقفلة، مع ضمان حماية المشتكي، ليصار إلى فتحها من قبل مجلس الإدارة بمحضر رسمي، ويسلم محتواها إلى دائرة التدقيق الداخلي أو التفتيش ونسخة عنها لهيئة مكافحة الفساد.

ويمكن وضع اجراءات تشغيلية في الأطر الوظيفية ليصبح الإفصاح طبيعي ضمن الاداء العادي والطبيعي للمهام، كما هي هيئات التحقق في المصارف والمؤسسات المالية، والعقارية، وفي النشاطات التي لها تواصل مع وحدة مكافحة تبييض الاموال، ليشمل الافصاح موظفي القطاع العام، والامن الداخلي والعسكري.

فإنه وتبعاً للقانون يفترض بالمصارف وبالمؤسسات مالية كانت أم تجارية وفي حال التعامل الدائم مع الزبون معرفته تبعاً لمبدأ اعرف عميلك.

وقد اصدرت مجمل الدول العربية قوانين تحترم مبادئ مكافحة تبييض الاموال، وحملت مسؤولية الشركة لمجلس الإدارة، وللموظفين بالاضافة إلى الرقابة الداخلية و الخارجية (القانونية)، في عدم الابلاغ عند الشك.

ومصادر الشك كثيرة تبعاً للموقع وللقطاع وللنشاط، وللابتعاد عن فكر الوشاية والنميمة، ولموضوعية الشك يصار إلى تحديد المسؤوليات في القوانين. فكثير من مظاهر الاثراء قد تكون مبررة بديون، أو بمصادر مالية شرعية، حتى وإن كان موظف، فإصدار كتاب، أو الحصول على إرث، أو زيادة في قيم عقارية قديمة. وهناك الغيرة والضغينة والعوامل الانسانية المفترض استبعادها.

في مقابل عدم الاثبات، كي لا يصار إلى تشهير غير مبرر للموظف الحكومي، يفترض التكتم الشديد والسرية المطلقة عند التحقق، واصدار عقوبات جزائية ومدنية في حال التشهير والابلاغ السيء النية، واتى القانون على ذكرها في لبنان.

التعرف إلى صاحب الحق الاقتصادي في الاموال، وهو المسيطر الفعلي على الاموال بغض النظر عن صاحب الحق القانوني يعتبر مشكلة رئيسية في التحقق. حيث يقوم كثير من المرتشين بإيداع أموال بأسماء ابنائهم أو إخوانهم أو أقاربهم، ولكن الطبيعة البشرية للمرتشين تدفعهم في أكثر الأحيان إلى صرف الاموال وليس إلى تخزينها ما يترك مجالاً لاكتشافهم.

وبهذا هناك عدة اسئلة تطرح نفسها مثلا:

- من سيقوم بالابلاغ ومن هي الهيئة المعنية؟
- هل يمكن مقاربة الشك كما في مكافحة تبييض الاموال؟ ففي موضوع الفساد والرشوة، تكون كمية الاموال المودعة أقل من تللت المودعة في تبييض الاموال، وقد لا تكون نقداً، وقد تكون تقديمات عينية، أو تحاويل أو شيكات.
- اذا نتج الشك عن ايداعات أو تحاويل مصرفية غير مبررة فهل قيمة ١٠,٠٠٠ دولار اميركي هي الحد المطلق للشك، او سيكون أكثر أم أقل؟،
- هل يمكن اعتبار معنى التكرار ثلاثة ايداعات في الشهر الواحد، لأرقام تتخطى الدخل؟ أم أكثر،
- ماهية البرامج المعلوماتية الداعمة التي يفترض وضعها في الخدمة في المؤسسات والمصارف؟،
- ماذا اذاً عن المؤسسات العقارية.

لدى هيئة التحقيق الخاصة في مكافحة تبييض الاموال في لبنان أدوات للتحقق من إبلاغات الشك أو الريبة، وتقوم بمراجعة آليات المراجعة والابلاغ لدى المصارف والمؤسسات المالية. ويمكن في وضع هيكلية داخلية للنظام الداخلي لهيئة مكافحة الرشوة ولهيئة التحقيق الخاصة تنسيق تبادل المعلومات بما يتعلق بموظفي القطاع العام، وعند شراء عقارات، أو شراء سيارات وآليات فخمة، أو المجوهرات، المقتنيات الثمينة، لوحات فنية، ليتم وبموجب الالية فرض الابلاغ من قبل المؤسسات التي تقوم بهذه النشاطات إذا كانت عملية الشراء تتخطى مثلاً مبلغ ١٠,٠٠٠ $ ونقداً.
ويتم تبعاً لمبادئ التدقيق الدولية في إطار الرقابة الوقائية، وضع لائحة باسماء الاشخاص المعرضين سياسياً، ووظيفياً (كما في توصيات مكافحة تبييض الاموال)، ويصار إلى اختيار سنوي لعدد من الاشخاص يتم مراجعة حساباتهم للتأكد من طبيعة المداخيل وذلك بالتعاون مع مصلحة الضرائب على الدخل.

٩- مراحل التحقق ودور خبير المحاسبة المجاز

لتكامل القانون مع الآليات، هناك عدة مراحل يمكن اقتراحها للتحقق وللحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة، كما في معيار التدقيق الدولي رقم ٥٠٠، ويكون خبير المحاسبة المجاز كمهني واستشاري في هذه المهمة، فيتم في العملية الأولية تبادل المعلومات بين هيئة مكافحة تبييض الاموال وبين هيئة مكافحة الفساد، حيث تقوم هيئة مكافحة الفساد بإدخال المعلومات في قاعدة معلومات تحتوي على هويات كافة الموظفين في القطاع العام، ومعلومات عنهم تشمل عدد سنوات الخدمة والرتبة وعدد الاولاد وأعمارهم ونشاطهم ومحل الاقامة والدخل الاساسي ومركز الاقامة الحالي والدخل الصافي وتاريخ الترفيع الاخير والشكاوى بحق الموظف والعقوبات.

لتبـدأ حينها المرحلة الاولى من التحقق، وهي مرحلـة سرية تبقى في إطار الدائـرة أو الهيئة، ويتم مقارنة الابلاغات مـع التصاريح الضريبية، وهذا الأمر يمكن ان يتم عبر جهاز المعلوماتية.

فمثـلاً اذا وردت معلومات من تاجـر السيارات بأن السيد أ، اشترى سيارة بقيمـة ٢٠,٠٠٠ $ ودفـع ثمنهـا نقداً، قـد تقوم هيئـة التحقيـق الخاصة بالتحقـق وبالتعـرف الى ان السيد أ موظف في القطـاع العام، فيتم اعلام هيئـة مكافحة الفسـاد التي عليها العـودة إلى سجلاتهـا للمقارنة وتحليل المعلومات.

فـاذا مثـلاً كان دخله الصـافي ١٠,٠٠٠ $ سنوياً، واذا كانـت حالة وحيدة ولم يـرد تبليغات إضافية من عقارات أو سيـارات أو مجوهرات أو غيرها، فـلا يمكن تأكيـد الشك، فقد يكـون الموظف يعمل منـذ ١٠ سنوات، ولديه سيـارة باعها بمبلغ ١٠,٠٠٠ $، وأدخر المبلـغ الباقي ولا يوجد لديه حساب مصرفي.

في المرحلة الثانية، وفي حال دوام الشك، وعدم التأكد، ينقسم عمل التحقق إلى قسمين:

- مستندي،
- ميداني، وقد يشمل الاقارب من الدرجة الاولى والعمل له طابع سري ويتم بعدم معرفة الموظف

أ - التحقق المستندي

ويتـم التحقق مـن الموظف ومن عائلته عبر مراجعـة السجلات الضريبية، والتصاريـح، مراجعـة السجـلات المصرفيـة، وعـبر مراجعـة السجلات العقارية، ومراجعة سجلات الآليات (سيارات، محركات، قوارب) سجلات التأمين.

ب- التحقق الميداني

ويكون مباشراً، مع الموظف، واستجوابه، أو عبر طلب معلومات من المواطنين الذين أتموا معاملات مع الموظف.

او غـير مباشر، وذلك بمراقبة مستـوى معيشته، ومعيشة عائلته، ومدراس وجامعـات الاولاد، طريقة حياته (سهرات، عزائم)، طريقة صرف الاولاد في المدارس، تصرفاته المالية، مراقبة اماكن عمله.

في المرحلـة الثالثة، وفي حال عدم رفع الشك في المرحلة الثانية، وللتعمق في البحـث، قد يتم الاستعانة برجال الامن الداخلي، لمراقبة الموظف عن كثب للتأكد وللحصول على الاثباتات. وهنا ضرورة ان يتم توقيع الموظف مستند عنـد التوظيـف السماح للإدارة العامة بمراقبته عنـد الشك، لكي لا تقوم الهيئة بمخالفة قانونية وبالتعدي على الحقوق المدنية للمواطن.

١٠- صعوبات التحقق

هناك عدة مصاعب تشكل عائقا في تاكيد الاثباتات:

- وجـود وسطـاء للمرتشي في مـكان العمل ينوبون عنـه في عملية القبض، ونـرى علـى ابواب كثـير من الـوزرات اشخاص لتعقب المعاملات،
- قـد يرسل المرتشـي احد الاشخاص لقبض الرشـوة بعيدا عن اماكن العمل،
- قد يكـون الدفع بقيم عينية، كان يكون لصاحب المعاملة محل او نشاط، فيمر الموظف على مكان النشاط، ويأخذ بضائع او خدمات دون دفع الثمن،
- صعوبة اكتشاف الرشوة بمقبوضات نقدية قليلة، وموزعة.

فالمشكلـة برأينا هي مشكلة عقلية وثقافة، ممـا يترتب ربما إعادة صياغة البرامـج التعليمية لبناء أخلاقية تترابط مع القيم الأصيلة والتي سهى عن تعاليمها الفرد تحت غطاء العصرنة، والتي قد تكون فعليا هي أصل الفساد هذا.

أهميـة ربط الشفافيـة والمساءلة بموضـوع الفساد، هو لعـدم توقف نتائج الفساد على هدر المال العام والخاص فقط، ولكن كونه بالإضافة إلى ذلك، خلل يمتد إلى أخلاقيات العمل وقيم المجتمع.

١١ - بوادر الحلول

اتبـاع المعايير الدولية هي الحل، والجهـة المختصة التي يمكن ان يكون لها المساهمـة الاولى هم خبراء المحاسبة المجازون لقدرتهم المهنية على تقييم الضوابط المعياريـة، وعلى سبيل المثال مرفقات معيار التدقيق الدولي رقم ٣٠٠ المتعلق بتفهم بيئة المنشأة والضبط الداخلي وفصل الوظائف وهي أهم العوامل التي تثبت الشفافية، حيث يولد غيابها خللاً في الهيكلية الإدارية في الإدارات تكون نتيجته الفساد.

وقـد جرت العادة في البلـدان النامية إثارة موضـوع الشفافية، مع اقتراب الاستحقاقات الدولية، والتي تحتم على البلد تطبيق المعايير الدولية ومنها ما يترابط مـع مفهوم الشفافية والهيكلية الإدارية وفصل الوظائف. فمثلا اتفاقيـة الشراكة بين لبنـان والاتحاد الأوروبي والتـي وقعت في عام ٢٠٠١ والتـي كان يفترض تطبيقها في عام ٢٠٠٨، تتضمـن في المادة ٥٣ وفي ذكر

مجتمع المعلوماتية والاتصالات على عنصر تبادل المعلومات ليأتي في المادة ٥٧ على التعاون في الإحصائيات[١٦]، وهي مواضيع تتطلب الشفافية والحياد، وهذه المواضيع مرتبطة بالعنصر البشري وبأدائه المهني والذي يفترض أن يكون بعيدا عن معنى الفساد. ونذكر النتائج المباشرة للفساد وللتهرب الضريبي، فهما يزيدان عجز الموازنة العامة ويضعفان مستوى الإنفاق العام على السلع والخدمات الضرورية، فترتفع تكاليف الخدمات والتكوين الرأسمالي، وقدرت الزيادة في هذه التكاليف بين ٥٠٪ و ١٠٠٪ فوق التكلفة الأصلية المفترضة، تبعا لنوعية المشاريع وقيمتها فتنخفض المنافسة، وتصبح بالتالي كافة المعطيات الرقمية والإحصائيات خاطئة.

ولضرورة وضع الأمور في نصابها الطبيعي قبل ذلك الاستحقاق، ورد على سبيل التجربة من غرفة التجارة الدولية-لبنان، مشروع[١٧] مقدم من لجنة مكافحة الفساد في الغرفة والذي احتوى على الأمور التالية :

أ- استوحت اللجنة في وضعها مشروع القانون النموذجي الذي أعده مكتب مكافحة الجريمة في منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن مع مراعاة القوانين والأنظمة والأوضاع اللبنانية،

ب- تعتبر أحكام المشروع مكملة لأحكام قانون الإثراء غير المشروع وتطبق أحكامه في حال تعارضها مع أحكام أي من القانونين.

ت- تضمن المشروع أحكاما تتعلق بتعريف الراشي والمرتشي، ووسع نطاق تطبيقه ليشمل الموظف، وكل من يقوم بخدمة عامة، أو قاض أو ضابط أو موظف دولي حتى وان كانت مهمته استشارية. ونص على تدابير تؤمن الشفافية كتعليل القرارت الإدارية وحق صاحب المصلحة في الاطلاع على المستندات. كما نص على تدارك رشوة الأحزاب والتجمعات السياسية، بإلزامها إعطاء إيصال بالتبرع، محذراً على القطاع العام التبرع لها، ولمرشحي الانتخابات، ومانعاً هذه الأحزاب والمرشحين للانتخابات من قبول التبرع من دولة أو شخص أجنبي، كما فرض على المرشحين للانتخابات تقديم حساب النفقات والإيرادات، ورفع كشف بها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أن يحدد السقف الأعلى للنفقات بمرسوم.

ث- حدد المشروع العقوبات المفروضة على أنواع الرشوة وعلى تشديدها في حال التكرار أو إذا ارتكبت لصالح تجمع إجرامي أو للتأثير على المفاوضات العائدة لصفقات تجارية دولية أو لتخفيض قيمة الأموال العامة في إطار الخصخصة. ونص على المنع من مزاولة الوظيفة العامة ومصادرة الأموال والنافع والهبات التي حصل عليها المرتشي وبطلان كل عمل أو قرار سببه الرشوة.

ج- تضمن المشروع أيضاً أحكاماً تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في موضوع الفساد وتنفيذ طلبات التعاون المقدمة من دولة أجنبية في الحدود التي يسمح بها القانون اللبناني إلا في بعض الحالات المحددة التي تمس بالسيادة أو بسبب مرور الزمن أو لعدم مراعاة حقوق الدفاع، الخ...

ح- نص المشروع أخيراً على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من ٧ أعضاء من بين القضاة أو ذوي الكفاءة بالقطاعين العام والخاص يعينون بمرسوم. على أن تضع الهيئة برنامجها وعلى أن تزودها كافة الأجهزة بالمعلومات المتعلقة بالفساد. وتتحقق الهيئة من التقيد بسقف النفقات الانتخابية وتحيل المخالفات إلى المراجع المختصة.

ولكن والقضاء على الفساد يتطلب شفافية تامة، ومساءلة ورقابة قوية من خلال البرلمانات، ومؤسسات تنفيذ القانون، ووسائل الاعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة.

ونرى بالربط بين المشروع قانون الفساد والقانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال[١٨] كما في القانون رقم ٣١٨ في لبنان اهمية كبرى، فالمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨، تشير في تحديد الأموال الغير مشروعة إلى شمولها جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.

والسؤال الآن هو كيفية تطبيق المشروع بما يتوافق مع القانون رقم ٣١٨، في ظل السرية المصرفية، وما سيكون وضع الذين تلقوا رشاوى في الماضي، فهل سيصدر عفو مالي عام، وعفا الله عما مضى؟ كما هي عادة النظام في إطار الحفاظ على السلم الأهلي، حيث يكون المتضرر المالي الأكبر هو من يتبع القانون ويلتزم به، ومن لا يلتزم بالقانون يعفى عنه، أو يمكنه القانون في برامج لاحقة اللجوء إلى تسوية ضريبية. وما سيكون دور المصرف، وما هي مسؤوليته في التبليغ إلى هيئة التحقيق الخاصة، ضمن إطار مكافحة تبيض الأموال، وذلك بالتصريح عن كل موظف حكومي تتخطى إيداعاته المداخيل السنوية التي يصرح عنها، وهل سيكون للمصرف حق المتابعة والمراقبة، والتصريح عند الشك، مع منح حق الحصانة المنصوص عنها في القانون، وما هي الالية في ابداء الرأي التي يفترض ان تشملها اوراق عمل خبير المحاسبة المجاز.

بنظرنا أن اعتماد القوانين والمشاريع نقلة نوعية نحو تدارك الفساد وكشفة وقمعه، والتي يمكن عبرها تفادي استغلال حق المواطنين بالوصول إلى الخدمات العامة، أو الإضرار بمبادئ حرية التجارة والصناعة من قبل الأشخاص الذين يستغلون بصورة غير شرعية السلطات التي ينيطها بهم القانون والاجراءات.

والنظر فيما اذا كان يمكن تحميل مسؤولية الرشوة لزملاء الموظف في حال عدم الابلاغ؟ باعتبار ان على كل موظف في القطاع العام والخاص، واجب حماية القطاع، وواجب التاكد من سلامة اجهزته والحفاظ عليها، وواجب تقديم اقتراحات تحسن اداء العمل.

ولا نستبعد دور خبير المحاسبة المجاز، في المؤسسات العامة والخاصة، وبضرورة اشراكه في عملية مكافحة الفساد، كأن يدرج فقرة في تقريره تتعلق بشفافية المعلومات، وان الاجراءات الداخلية كفيلة بحماية المؤسسة من الفساد، وذلك عبر وضع أوراق عمل اضافية ولائحة اسئلة.

وعلى الحكومات وضع شروط معيارية للنزاهة، مستمدة من المعايير والتجارب والقوانين الدولية، ووضع مقاييس للشفافية على الصعيد الخاص والعام، ووضع اجراءات تضمن سرية الابلاغ، وتمنحه حصانة بما يحمي حسن التواصل مع المواطن، والا اي من المواطنين سيجرؤ على تقديم اتهام رغم بروز الامر للعيان.

فإذا كان الفساد مستشرياً في عدد من الفئات الاجتماعية المتميزة، فماذا

نتوقع من المستويات الشعبية؟ وقد يقف المواطن عاجزاً امام السلطة في فسادها المحصن، فتصبح الحصانة هي القلعة والوسيلة لحماية المصالح الشخصية وتنمية ثروات السلطة.

وبطروحات الحل، نقترح العودة إلى القرار رقم ١٦ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ١٩٩٢/٣/١١، والذي كلف بموجبه لجنة من ثمانية خبراء اقتصاديين لبنانيين إعداد تقرير عن المرتكزات الأساسية للسياسة الاقتصادية في لبنان بهدف معالجة الاقتصاد اللبناني، وتقديم المقترحات المهدة لتحقيق الاستقرار وتدعيم النهوض الاقتصادي، **أهم ما ورد في طروحات التقرير:**

١- رفع الاعتبارات الطائفية والمذهبية والعائلية من مجمل أداء القطاع العام.
٢- انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية.
٣- التأكيد على أهمية وأولوية الإصلاح الإداري لرفع مستوى الأداء السياسي والإداري الذي بدونه باتت كل هذه الأمور تنطوي على كلفة اقتصادية واجتماعية باهظة لا يمكن تحمل أعبائها.
٤- برمجة انخفاض العجز المالي في القطاع العام الذي يشمل الموازنة العامة.
٥- الإصلاح الجذري للنظام الضريبي.
٦- حصر أملاك الدولة والاستفادة منها بمشاريع اقتصادية واجتماعية.
٧- منع التلزيم بالتراضي منعاً مطلقاً.
٨- تعزيز الرقابة المسبقة على الصفقات لدى ديوان المحاسبة.
٩- الحد من التدخلات السياسية في الإدارة.

يضاف الى ذلك دورا اساسيا رقابيا لخبير المحاسبة المجاز في لبنان، ليكون رايه المرآة التي تعكس الواقع العملي والتشغيلي للمجتمع، معتمدا في قياسه على المعايير الدولية للتدقيق، والتي تكّون النزاهة والشفافية القواعد الاساسية لمنطلقاتها.

ونعتقد أن هذه التوصيات لا زالت لغايته الهدف التي يمكن أن توضع ضمن البرامج الإدارية والتنفيذية والتي يمكن بها للبنان أن يخطو نحو الوضوح والشفافية، و... الديموقراطية، لتحديد مسار النمو، ويمكن ان تصح في عدد من البلدان العربية.

بالطبع يدخل ضمن هذه المعطيات العامل الثقافي والحضاري، والتي له بعد تاريخي في معتقداتنا، لنرى دمجه أقرب إلى المنظور الهيغلي أو الغرامشي حيث وتبعاً لمنظورهما، فالعقل يسبق الواقع، والثقافة تكون المجتمع، وكل تقدم اقتصادي واجتماعي يجب أن يسبقه تقدم في الثقافة والفكر.

من هنا نرى ضرورة إعادة بناء الإنسان المواطن المرتبط أولاً بوطنه، لنجد بعدها أن الثقافة هي مصدر القوة الدينامية التي يمكن الاستناد إليها وهي العنصر الأساسي للتنمية.

المفهوم الاخلاقي، ومعنى الشرف، ومفاهيم التصرف المدني وضرورة النصح والتوجيه الديني من حيث ارتباط المفهوم الديني بالمجتمع وبالانسان، وسرقة الوطن والاخ هي سرقة الله.

فالديمقراطية والشفافية والمساءلة هى أهم شروط مقاومة الفساد فى العالم، وبرغبة لبنان في المضي في تطبيق المعايير والنظم الدولية، لما لا يعدل القانون الحالي ليصبح في روحيته مرآة تعكس الانسانية والاخلاقية، فلا يفرق بين مسؤول كبير ومسؤول صغير، وغني وفقير، وبه لا يوجد مسؤول أكبر من القانون، بما يساهم في نشر ثقافة الشفافية والرقابة الذاتية وتطبيق النزاهة والحوكمة أو الحاكمية الإدارية في القطاع العام، والتوعية والشفافية في أداء كافة المؤسسات، لننتقل الى بناء وطن.

المراجع

1 http:// www.bis.org, www.ocde.org, www.ifac.org
2 http://www.transparency.org/publications/gcr/gcr_2008
3 http://www.transparency.org/publications/gcr/gcr_2008
٤ جريدة السفير، العدد ٩١٤١، ٥ آذار ٢٠٠٢، ص ٣.
٥ طارق نوير – مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء المصرى-2 www.aitrs.org
6 http://www.annabaa.org/nbanews/71/960.htm
7 http://www.manbaralrai.com/?q=node/19039
٨ قانون الاثراء الغير مشروع، قانون رقم ١٥٤، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، ص ١١٣
٩ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦.
١٠ د. محمد سليم وهبه، التطبيق العملي للتقارير والافصاحات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية IAS، IFRS، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٢.
11 www.aljazeera.net/cases_analysis/2002/6/6-26-1.htm
12 www.aljazeera.net/cases_analysis/2002/6/6-26-1.htm
13 www.alshaab.com/gif/26-
14 http://www.bdl.gov.lb/edata/elements.asp?Table=t531-4
١٥ قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦، بشأن مكافحة الفساد، ٢٠٠٦/١٢/٢٥، صنعاء، الجمهورية اليمنية
١٦ جريدة السفير، العدد ٩١٢٣، ٩ شباط ٢٠٠٢، ص ٤-٥.
١٧ جريدة السفير، العدد ٩٤٨٠، ٢٤ نيسان ٢٠٠٣، ص ٧.
١٨ الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، ٢٠٠١/٤/٢٦.

المسوحات المستخدمة	فاصل الثقة الزمني	علامة مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٨	البلد/الإقليم	الرتبة الإقليمية للبلد	رتبة البلد
٤	٥,٦-٧,٠	٦,٥	قطر	١	٢٨
٥	٤,٨-٦,٨	٥,٩	الإمارات العربية المتحدة	٢	٣٥
٥	٤,٥-٦,٤	٥,٥	عمان	٣	٤١
٥	٤,٣-٥,٩	٥,٤	البحرين	٤	٤٣
٧	٤,٠-٦,٢	٥,١	الأردن	٥	٤٧
٦	٣,٥-٥,٥	٤,٤	تونس	٦	٦٢
٥	٣,٣-٥,٢	٤,٣	الكويت	٧	٦٥
٦	٣,٠-٤,٠	٣,٥	المغرب	٨	٨٠
٥	٣,٠-٣,٩	٣,٥	المملكة السعودية	٨	٨٠
٦	٢,٩-٣,٤	٣,٢	الجزائر	١٠	٩٢
٤	٢,٢-٣,٣	٣,٠	جيبوتي	١١	١٠٢
٤	٢,٢-٣,٦	٣,٠	لبنان	١١	١٠٢
٦	٢,٤-٣,٢	٢,٨	مصر	١٣	١١٥
٥	٢,٢-٣,٠	٢,٦	ليبيا	١٤	١٢٦
٤	١,٩-٢,٥	٢,٣	إيران	١٥	١٤١
٥	١,٩-٢,٨	٢,٣	اليمن	١٥	١٤١
٥	١,٦-٢,٤	٢,١	سوريا	١٧	١٤٧
٤	١,١-١,٦	١,٣	العراق	١٨	١٧٨